الفصل الثالث

غزوة خيبر وزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من صفية بنت حيي

obeikandl.com

obeikandl.com

غـزوة خيبـر وزواج الرسـول صلى الله عليه وسلم من صفيـة بنـت حـيى

من بين الغزوات الكثيرة التى غزاها الرسول صلى الله عليه وسلم للمستوطنات اليهودية ، حظيت غزوتا بنى قريظة وخيبر باهتمام شديد من المستشرقين والمؤرخين الغربيين ، فاتخذوا مما حدث فيهما ذريعة للتهجم على الإسلام ، وتوجيه النقد الشديد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

بالنسبة لغزوة بنى قريظة ، تجاهلوا كل الأسباب التى أعدم من أجلها المقاتلون اليهود ، ووجهوا كل اهتمامهم إلى العدد الذى قتل ، وتبارَوْا فيما بينهم فى إظهار الحزن والأسى على أولئك المجرمين الذين ماكانوا يترددون ولو للحظة واحدة فى إعمال الذبح والتقتيل فى المسلمين صغارا وكبارا ، كما فعل الصهاينة فى القرى الفلسطينية فيما بعد .

أما بالنسبة لغزوة خيبر ، فإنهم استغلوا ماحدث بعدها من زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة صفية بنت حُيَىّ بن أخطب ؛ لاتهامه بأنه قتل زوجها لكى يتزوجها ، بل وقال بعضهم : إنه خالف مايقضى به الدين الإسلامى من ضرورة استبراء المرأة بأن تزوجها عشية المعركة التى سقط فيها زوجها قتيلا .

والحقيقة أن ماقالوه بالنسبة لزواج السيدة صفية لم يكن من بنات أفكارهم ، وإنما استقوه مما ورد بكتب السيرة والتفسير والتاريخ التى تناولت ماحدث فى خيبر بطريقة يفهم منها أن هذا هو ماحدث بالفعل . فقد أورد معظم المفسرين والمؤرخين روايات بشأن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من صفية تتضمن هذا المعنى ، فقد زعموا أنه تزوجها عقب قتله لزوجها ، دون أن يبينوا المدة التى انقضت بين قتل الزوج وزواج الرسول من صفية ، بل إن منهم من أورد الرواية بطريقة يفهم منها أن هناك علاقة بين الزواج وقتل الزوج ، ومنهم من ذكر روايات أكثر فجاجة تتحدث عن الظروف التى اكتنفت زواج الرسول بصفية ، ظهر فيها الرسول كما لو كان رجلا من هذا النوع الذى يتحكم فيه الهوى ، فيملى عليه تصرفاته ، أو كما لو كان زعيما لعصابة ينافس أعوانه على امرأة جميلة ، أو فى أحسن الظروف كأنه ملك يؤثر نفسه بابنة ملك وقعت بين السبى . والغريب فى الأمر أن كثيرا من هذه الروايات تنسب إلى مصدر واحد على الرغم من اختلاف الرواة المتتابعين ، فقد يكون المصدر الأصلى أنس بن مالك أو ابن إسحاق أو غيرهما ، ولكن الروايات التى تنسب إليهم تتعدد مع اختلاف الرواة ، فترى أن كل راوية يركز روايته على أمر دون غيره ، وهو ماسوف نوضحه عندما نتناول الروايات الكثيرة التى قيلت فى زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيى .

والواقع أن مثل هذه الأمور ، أى زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية أو بزينب بنت جحش أو بعائشة ليس تاريخا بقدر ما

هو سيرة ، حيث يقتصر دور المشتغلين بها على النقل والرواية دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة تمحيص ما يروونه والتحقق من صدقه ، أو على الأقل مدى اتفاقه مع ما عرف من أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعدم مخالفة ما ورد به لمبادىء الإسلام وأحكامه ، بل للاتساق الشديد بين تصرفاته وأفعاله ، بحيث لانجده يتصرف بطريقة مغايرة لما سبق أن تصرف به بالنسبة لحالة مماثلة للحالة التى تصرف حيالها .

وعلى الرغم من أن أول من اشتغلوا بهذا الفن كانوا محدثين ناقلين ، فإن الذين جاءوا من بعدهم لم يهتموا بتمحيص الروايات ونقد الاخبار ، وإنما اكتفوا بالجمع والتبويب ، ولم يوجهوا اهتماما يذكر إلى التحليل والنقد : ففى البداية والنهاية لابن كثير ترد الروايات الكثيرة والمختلفة بشأن أمر واحد دون أن يحاول إجراء مقارنة بينها وكشف ماقد يوجد بينها من تعارض . وربما يرجع ذلك إلى أن نظرة هؤلاء إلى السيرة كانت تتسم بالتقديس ، مما جعلهم يتورعون عن التعرض لما فيها من مبالغات وتناقضات وأخبار غير حقيقية من شأنها أن تسىء إلى الإسلام أشد الإساءة . وهو ما استغله المؤرخون الغربيون فعلا فيما وضعوه من كتب اعتمدوا فيها للإساءة إلى الإسلام على الروايات والأخبار غير الصحيحة التى اشتملت عليها كتب السيرة ، بل وكتب التاريخ التى نقلت عنها : من ذلك ماذكره المؤرخ الإنجليزى (هـ . ج ويلز) فى كتابه معالم تاريخ الإنسانية عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيى بن أخطب فهو يقول : « وكانت صفية – إحدى زوجاته – يهودية تزوجها ليلة

المعركة التى قبض فيها على زوجها وقتل . إذ استعرض السبايا فى آخر النهار فراقت فى نظره وحملت إلى خيمته . وسوف نرى أن هذا الذى قاله (ويلز) ليس إلا ترديدا لما ذكره المؤرخون والمفسرون المسلمون فى كتبهم . فـ (ويلز) لم يفتر على الإسلام ولم يتعمد الكذب فيما قاله ؛ لأنه ـــ والحق يقال ـــ أنصف الإسلام فيما كتبه عنه مما ألمَّ به إلماما سليما ، وحاول أن يعطيه حقه وهو يؤرخ له فى كتابه ، وإن لم تسعفه المادة التى جمعها ، وكثير منها استقاه من مصادر غير إسلامية ، وبالذات من كتب المستشرقين الذين افتروا على الإسلام ، فنقل افتراءاتهم التى منها على سبيل المثال أن الإسلام انتشر بالسيف ، أما هذه الفرية ، أى مافعله الرسول عند فتحه لخيبر من قتله لزوج صفية ، ثم زواجه بها – فإننا نجد ماهو أشد منها إسفافا وفجاجة فيما رواه الرواة عن هذا الموضوع .

الروايات التى قيلت فى زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية :

هناك أكثر من عشر روايات قيلت فى هذا الموضوع سنعرضها فيما يلى ، ثم نقارن بين ماورد فيها ونمحصها وننقدها توصلا إلى الحقيقة التى تتفق مع أحكام الإسلام وأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم . وسنبدأ بالرواية التى وردت فى البخارى باعتباره أكثر المصادر من حيث الثقة فيه . فقد ذكر البخارى بخصوص فتح خيبر مايلى :

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس

الروايــة الأولــى

ابن مالك قال : صلى النبى الصبح قريبا من خيبر بغلس ثم قال : الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . فخرجوا يسعون فى السكك ، فقتل النبى المقاتلة وسبى الذرية ، وكان فى السبى صفية ، فصارت إلى دحية الكلبى ، ثم صارت إلى النبى ، فجعل عتقها صداقها . ورواه مسلم أيضا من حديث حماد وله طرق عن أنس .

وهكذا نلاحظ أن مارواه أنس هنا يشتمل على ذكر الوقت الذى شرع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فى الهجوم على خيبر ، وهو الغلس (بعد صلاة الفجر) كما ذكر المعركة التى دارت ، ومن وصفه الشديد الاقتضاب يخيل للمرء أن الأمر لم يستغرق إلا ساعات قليلة ، وأن هزيمة اليهود تمت بسهولة شديدة . فالمسلمون خرجوا يسعون فى السكك يقتلون اليهود هكذا ببساطة ، وكأنهم كانوا عزلا من السلاح ، أو على أكثر تقدير أن بعضهم قاتل دفاعا عن نفسه ، وانتهى الأمر بالقضاء عليهم وسبى الذرية التى كانت فيها صفية ، فأخذها دحية الكلبى ، ثم أخذها النبى منه فجعل عتقها صداقها وتزوجها ، وانتهى الأمر فى يوم أو بعض يوم . ولسنا نلوم أنَسا الذى روى الأمر على هذا الوجه ، فهو لم يكن يقصد إلا أن يذكر ماقاله الرسول عند فتح خيبر . كذلك لانلوم « البخارى » ؛ فهو ليس مؤرخا وإنما هو جامع أحاديث يرويها كما سمعها ، وكذلك مسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح . وإن كان الأصح أن يقال إنه عندما هَمَّ الرسول صلى الله عليه وسلم بفتح خيبر صلى الصبح ثم قال كذا ،

دون الحديث عن المعركة التى دارت رحاها بين المسلمين واليهود . ولكن يبدو أن أنساً رضى الله عنه أراد بروايته الأمر على هذا الوجه أن يبين ماكان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من أثر فى سير المعركة ومطابقة ماحدث لما قاله عن سوء صباح المنذرين ، فكأنما المعركة نشبت فى الصباح وحسمت بسرعة حسبما تنبأ الرسول . وهذا ليس بشرط فقد كان يكفى أن تنذر النذر الأولى لسير المعركة بهزيمة اليهود فى المدى الطويل .

الرواية الثانية :

وإسناد هذه الرواية ينتهى إلى أنس بن مالك أيضا ، وقد رواها عنه أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو مولى المطلب عن أنس قال : قدمنا خيبر ، فلما فتح الرسول الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها النبى لنفسه ، فخرج بها حتى بلغ بها سد الصهباء حَلَّتْ . فبنى بها رسول الله ، ثم صنع حيسا ثم نطع صغير ثم قال لى : آذن من حولك فكانت تلك وليمته على صفية ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت النبى يحوى لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . تفرد به دون مسلم .

وأول مانلاحظه على هذه الرواية هو اختلاف الرواة ، فهم غير الذين رووا الرواية الأولى . كذلك نلاحظ اختلاف المضمون ، فهنا

يرد ذكر فتح الحصن ، بعكس الرواية السابقة التى تتحدث عن سعى المقاتلين فى السكك . كما يختفى هنا دحية الكلبى الذى كان أول من أخذ صفية من السبى ، ويرد ذكر لكلام قيل للرسول عن جمال صفية بنت حيى ، وكان زوجها قد قتل وكانت عروسا فاصطفاها لنفسه ، فخرج بها حتى بلغ بها سد الصهباء حيث كانت قد حَلَّتْ أى أصبحت حلالا يجوز له أن يتزوجها ، فدخل بها ثم أقام وليمته لمن معه ، ويزعم الرواة أن أَنَساً قال : إنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب البعير .

وهذه الرواية غريبة وعجيبة من حيث إنها تقتصر على ذكر أمور ليست ذات أهمية إلا من وجهة نظر بعض من رووها ، ثم إنها تهمل كثيرا من الأمور الهامة أو تختزلها اختزالا معيبا ، فهى تذكر أن النبى فتح الحصن ، فكأنه لم يكن بخيبر سوى حصن واحد فى حين أن الروايات الأخرى تذكر حصونا كثيرة ، واحد منها هو الذى كانت فيه صفية ، وهو لم يكن آخر مافتح من الحصون حتى يقوم الرسول صلى الله عليه وسلم بحمل صفية والخروج بها إلى سد الصهباء . ومما يزيد الأمر سوءاً أن ذكر هذا الخروج سبقه قول الرواة إنه قد ذكر للرسول جمال صفية مما يجعل المرء يتصور أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يهتم بجمال النساء ، فلا يكاد يسمع عن امرأة جميلة حتى يبادر فيستولى عليها أو يصطفيها لنفسه ، ويترك القتال ليتزوج بها ، تماما كما يحدث فى الأفلام السينمائية . وهذا إسفاف من الرواة يضاعف

منه قولهم إن ذكر جمال صفية للرسول كان بعد مقتل زوجها الذى كان قد تزوجها حديثا ، أى أنها كانت عروسا . وهو كلام لايمكن أن يتصور المرءُ حدوثَه من الرسول الكريم الذى لم يكن ليسمح بالحديث عن امرأة وذكر جمالها بهذه الصورة التى توحى بتفاهة تفكير أصحابه الذين كانوا مشغولين بالحرب والقتال والاستشهاد فى سبيل الله ، فكيف بهم يتركون الحديث عنها إلى الحديث عن جمال النساء . ومن هم هؤلاء الرجال الذين كانوا يقبلون على مثل هذه الأحاديث أو حتى يجرءون على الخوض فى هذه الأمور أو يفاتحون فيها النبى ؟ أهُمْ أبو بكر وعمر وطلحة وعلىٌّ والزبير أم من ؟ إنه كلام فارغ لايصدر إلا عن عقول فارغة مثل عقول الرواة المتأخرين الذين تأثروا فى نقلهم للروايات بما كان قد ساد المجتمع الإسلامى من أخلاقيات تتساهل إزاء الحديث عن النساء وجمالهن وغير ذلك ، وليس أصحاب الرسول الذين كانوا يعلمون أن النظر إلى النساء خطيئة وأن هناك مايسمى بِزِنَى النظر . أما أن يجلس الرسول على الأرض لتضع صفية قدمها على ركبته لكى تركب البعير فهذا إسفاف آخر لايقل عما سبقه ، فما كان الرسول ليفعل ذلك ولو لمساعدة امرأة على ركوب البعير ، فهناك طرق أخرى كثيرة يمكنه أن يلجأ إليها لمساعدة صفية على ركوب البعير ، صحيح أنه كان يحمل السيدة عائشة على كاهله لكى يُمَكِّنَها من مشاهدة الأحباش أثناء تقديمهم لِعُروضهم فى المدينة ، ولكن أين صفية من عائشة بنة أبى بكر رضى الله عنه .

الرواية الثالثة :

وإسنادها إلى أنس بن مالك أيضا . يقول البخارى : « حدثنا

سعيد ابن أبى مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير أخبرنى حميد أنه سمع أنَساً يقول : أقام رسول الله بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته وماكان فيها من خبز ولحم وما كان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع فبسطت ، فأُلقِىَ عليها التمرُ والأقط والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا إن حَجَبَها فهى إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يَحْجُبْها فهى مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب ». انفرد به البخارى .

وهنا أيضا يختلف الرواة ، فليس بينهم أحد ممن ورد اسمه فى الروايتين السابقتين ، مما يوحى بإن أَنَساً رضى الله عنه لم يكن له من هَمٍّ إلا أن يروى للناس ما حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمرة يتكلم عن جمال صفية ، وأخرى يتكلم عن الوقت الذى قضاه الرسول فى الدخول بها ، وقد زعموا أنه قال إن الرسول أقام ثلاث ليال بين خيبر والمدينة لهذا الغرض ، وكأنه ليس وراءه دعوة يضطلع بمسئولياتها الجسيمة ومِنْ حوله أعداء يتربصون به الدوائر وَوَحْىٌ ينزل عليه بآيات القرآن الكريم ، ومقاتلون تركوا أسرهم وبيوتهم أياما طويلة ، وتحملوا مشقة القتال ، ويرغبون فى العودة إلى وطنهم ؛ ليطمئنوا على ذويهم ويطمئنوهم عليهم .

وفيما ذكره ابن هشام نقلا عن ابن إسحاق مايدحض هذه الرواية فهو يقول : فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر انصرف إلى وادى القرى ، فحاصر أهله ليالى ، ثم انصرف راجعا إلى المدينة .

وكانت الأخطار تتهددهم فى طريقهم إلى وادى القرى ، فلم تكن الرحلة رحلة ترويح أو زواج يستمر ثلاث ليال : ففى ابن هشام أيضا عن أبى هريرة ، قال : فلما انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خيبر إلى وادى القرى نزلنا بها أصيلا مع مغرب الشمس ، ومع رسول الله غلام له ، أهداه له رفاعة بن زيد الجذامى ، ثم الضبيبى ، قال : فوالله إنه ليضع رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه سهم غرب فأصابه فقتله ، فقلنا : هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا ، والذى نفس محمد بيده ، إن شملته الآن لتحترق عليه فى النار ، كان غلها من فَيْء المسلمين يوم خيبر . قال : فسمعها رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فقال : يارسول الله ، أصبت شراكين لنعلين لى ، قال : فقال يُقَدُّ لك مثلُهما من النار .

كذلك فإن من يقرأ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى ثلاث ليال يبنى بصفية يرد على خاطره على الفور خاطر مماثل لما يرد الآن متعلقا بما نسميه « شهر العسل » الذى يقضيه العروسان معا فى إجازة طويلة يستمتعان ويلهوان ويمرحان ولاياليان . كل مافى الأمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم اختصرها إلى ثلاث ليالٍ فقط قضاها مع عروسه الجميلة التى جعله جمالها ينتزعها من دحية الكلبى الذى كانت له أول الأمر . وهذا خيال مريض أو على الأقل جهل فاضح بما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم . أو نسيان لأحواله وسلوكه . فقد كان يقضى الليل قائما ، ويستيقظ فجرا ليصلى ، ثم يعمل فيما كلفه الله سبحانه وتعالى إياه . ومما يدل على أنه لم يقض

ليلة من هذه الليالى المزعومة مختليا بعروسه يمرح ويلعب ويستمتع بها- ما ذكره ابن هشام، قال ابن إسحاق، وحدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، فكان ببعض الطريق ، قال من آخر الليل : من رجل يحفظ علينا الفجر لعلنا ننام ؟ قال بلال : أنا يارسول الله أحفظه عليك ، فنزل رسول الله ، ونزل الناس فناموا ، وقام بلال يصلى ، فصلى ماشاء الله عز وجل أن يصلى . ثم استند إلى بعيره ، واستقبل الفجر يرمقه، فغلبته عينه، فنام، فلم يوقظهم إلا مس الشمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول أصحابه هب ، فقال : ماذا صنعت بنا يابلال ؟ قال يارسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال : صدقت ، ثم اقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيره غير كثير ، ثم أناخ فتوضأ ، وتوضأ الناس ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى رسول الله بالناس ، فلما سلم أقبل على الناس فقال : « إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذ ذكرتموها فإن الله تبارك وتعالى يقول «وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ» [1] وهكذا يتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقض الليل يباشر صفية ، بل قضاه يصلى ثم نام ، والدليل على هذا أنه لما استيقظ توضأ ولم يغتسل ، فلو أنه كان قد باشرها لاغتسل من الجنابة؛ لأن الاغتسال شرط للطهارة، فقد روى عمرو بن العاص أنه لما أصابته الجنابة فى غزوة ذات السلاسل ، وكانت ليلة باردة فتيمم ، وصلى بأصحابه ، بالتيمم ، ولما رجعوا

---

(١) آخر الآية ١٤ من سورة طه

ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ياعمرو أصليت بأصحابك ، وأنت جنب ؟ فقال : يارسول الله إنى سمعت الله يقول ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[٢] فضحك ، ولم يقل شيئا . وقد كانت غزوة ذات السلاسل فى الشتاء ، أما غزوة خيبر فكانت فى الصيف والماء متاح مما يستبعد معه أن يكون الرسول قد تيمم ، بل الثابت أنه قد توضأ . وهذا دليل قاطع على أنه لم يباشر صفية فى هذه الليلة ، مما ينفى أن تكون الليالى الثلاث التى قضاها بعد الخروج من خيبر ليالى بناء .

وكل مايمكن الخروج به من الرواية الثالثة أن المسلمين كانوا يتخذون من حجب الرسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة علامة يفرقون بها بين من كانت زوجته ومن كانت مِلْكَ يمينه . وحتى هذه لا أهمية لها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن لديه مَن هى ملك يمينه غير ريحانة بنت عمرو بن جنافة إحدى نساء بنى عمرو بن قريظة ، ولم يتكرر منه ذلك حتى يعد علامة يستدلون بها على مقصده . وحتى إذا تجاوزنا عن ذلك واعتبرنا أن ماقيل فى هذا الصدد كان صحيحا فإنه يعد كذلك بالنسبة للعامة دون الخاصة أى لمن لم يكونوا يطلعون على أحوال الرسول وتصرفاته عن قرب ؛ لأن الحجاب وحده لا يكفى للقول بأن امرأة ما قد أصبحت زوجة للرسول ، وإنما يجب أن يتم العقد . والملاحظ أن الذين رووا هذه الرواية عن أنس قالوا إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية ، أى أنه كان قد دخل بها وأن حَجْبَه لها كان بعد

(٢) جزء من الآية ٢٩ من سورة النساء

الزواج وليس قبله ، ولكنهم لم يعلموا به لأنهم لم يكونوا حاضرين وقت العقد ، ومن هنا كان تساؤلهم .

الرواية الرابعة :

ذكر الطبرى هذه الرواية فى تاريخه حيث قال : حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق قال : ولما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم القموص حصن ابن أبى الحقيق أتى رسول الله بصفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب ، وبأخرى معها ، فمر بهما بلال – وهو الذى جاء بهما – على قتلى من قتلى يهود ، فلما رأتهم التى مع صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها ، فلما رآها رسول الله قال أغربوا عنى هذه الشيطانة ، وأمر بصفية فحيزت خلفه ، وألقى عليها رداءه ، فعرف المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفاها لنفسه ، فقال رسول الله لبلال فيما بلغنى حين رأى من تلك اليهودية ما رأى : أنزعت منك الرحمة يا بلال حيث تمر بامرأتين على قتلى رجالهما ؟ وكانت صفية قد رأت فى المنام وهى عروس بكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق أن قمرا وقع فى حجرها ، فعرضت رؤياها على زوجها ، فقال ما هذا إلا لأنك تمنين ملك الحجاز محمداً ، فلطم وجهها لطمة اخضرت عينها منها ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها أثر منها ، فسألها ماهو؟ فأخبرته هذا الخبر .

ونلاحظ على هذه الرواية ، وهى رواية مؤرخ أنه كانت هناك معركة جرى فيها الاستيلاء على أحد حصون اليهود فى خيبر ، واسمه

حصن القموص الذى كان لأحد زعماء اليهود واسمه ابن أبى الحقيق ، وفيه وجدت صفية بنت حيى بن أخطب وفتاة أخرى يقال إنها ابنة عم لها ، فأحضرهما بلال حيث مر بهما على بعض قتلى اليهود ، فلما رأتهم التى مع صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها . وعندئذ رأى الرسول صلى الله عليه وسلم صفية ، فأمر بها فحيزت خلفه ، ويبدو أنه كان يركب دابته ، وألقى عليها رداءه فعرف المسلمون أنه قد اصطفاها لنفسه . وهذه الرواية كما نرى ، شديدة الاقتضاب إلى درجة مخلة ، كما أن فيها تناقضا واضحا ؛ إذ كيف يغضب الرسول عندما يرى ابنة عم صفية تبكى قتلاها ، ويقول أغربوا عنى هذه الشيطانة وهو الذى يعرف جيدا أن الحزن على القتلى من الأهل والأقارب أمر طبيعى لايختلف فيه إنسان عن إنسان ؟ وكيف يصف المرأة بأنها شيطانة وهو الذى نهى عن لعن الحيوانات ؟ ففى مسلم أن عمران بن الحصين قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة تضجرت ، فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذوا ماعليها ودعوها فإنها ملعونة ، قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس مايعرض لها من أحد . وكان ذلك زجرا للمرأة ولغيرها ، وكان قد سبق نَهْيُها ونَهْىُ غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة .

وهذا لايتعارض مع الحديث الذى ورد فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد لعن اثنين ، ففى مسلم عن عائشة قالت : دخل على الرسول صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشىء لا أدرى ما هو

فأغضباه ، فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا قلت : يارسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان ، قال وما ذاك ؟ قالت : قلت لعنتهما وسببتهما ، قال أو ماعلمت ما شارطت عليه ربى ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا .

فما يزعم أنه حدث منه لصفية وابنة عمها لايقاس على ماحدث منه للرجلين حيث إنهما أغضباه ، أما صفية وابنة عمها فلم تغضباه ، حتى ولو كانت ابنة عمها قد بكت وحثت التراب على رأسها فإنها مافعلت ذلك إلا حزنا على أهلها الذين قتلوا فى الحرب . ومما يؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبى هريرة أنه قال : قيل يارسول الله ادْعُ على المشركين ، قال : إنى لم أُبْعَثْ لعَّانا وإنما بُعِثتُ رحمة .

كذلك فإن هناك تناقضا آخر فى الرواية ، فبعد أن لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة لام بلالا ؛ لأنه مر بالمرأتين على قتلاهما ، وسأله إذا كانت قد نزعت منه الرحمة ؟ ومعنى هذا أن الرسول يعلم أن فى مرور الناس على قتلاهم عذاب ، وهو نقيض الرحمة . فكيف به ينكر على من يتعذب أن يصرخ ويحثو التراب على رأسه وهو الذى دفعه الحزن على عمه حمزة إلى أن يتوعد المشركين ، فقد روى ابن كثير فى تاريخه عن محمد بن جعفر بن الزبير أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « ولئن أظهرنى الله على قريش فى موطن من المواطن لَأُمَثِّلَنَّ بثلاثين رجلا منهم » .

ثم الأدهى من كل ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى هذا

الموقف المأساوى بين قتلى اليهود وبكاء أقاربهن وعويلهن يأخذ إحدى نسائهم خلفه ويحوزها لنفسه ، ويضع عليها رداءه ، هل هذا معقول ؟!

الرواية الخامسة :

روى هذه الرواية مؤرخ هو ابن الأثير فقال : روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر وجمع السبى ، أتاه دحية الكلبى فقال : أعطنى جارية من السبى . قال : اذهب فخذ جارية فذهب فأخذ صفية . قيل : يارسول الله ، إنها سيدة قريظة والنضير ماتصلح إلا لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ جارية من السبى غيرها . وأخذها رسول الله واصطفاها ، وحجبها وأعتقها وتزوجها وقسم لها ، وكانت عاقلة من عقلاء النساء .

وهذه الرواية لاتذكر شيئا عن المعركة التي دارت رحاها ، وأسفرت عن سبى صفية فيمن جرى سبيهن من النساء ، ولكنها تذكر شيئا آخر خاصاً بالكيفية التى تعرف بها الرسول على صفية ، ويبدو أن الأمر فى حصول المقاتلين على السبايا لم يكن متروكا لهم ، يأخذون منهن مايصادفهم من النساء بل إنهن كن يُجْمَعْنَ معا فى مكان ، ثم يجرى توزيعهن على من يرغب أو بحسب الاختيار . فها هو دحية يطلب من الرسول أن يعطيه جارية من السبى ، فيقول له اذهب فخذ جارية . وهذا يعنى أن يذهب إلى حيث تتجمع السبايا

ليأخذ إحداهن . يؤيد ذلك ما ذكره ابن هشام نقلا عن ابن إسحاق من أنه كان هناك رجل يسمى « صاحب المغانم » الذى جعل عليها . والرواية تقول : قال ابن إسحاق : وحدثنى من لا أتهم ، عن عبدالله ابن مغفل المزنى ، قال : أصبت من فَيْءِ خيبر جراب شحم ، فاحتملته على عاتقى إلى رحلى وأصحابى . قال : فلقينى صاحب المغانم الذى جعل عليها ، فأخذ بناحيته وقال : هلم هذا نقسمه بين المسلمين ، قال : قلت : لا والله لا أعطيكه ، قال : فجعل يجابذنى الجراب قال : فرآنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصنع ذلك . قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا ، ثم قال لصاحب المغانم : لا أبا لك ، خلِّ بينه وبينه . قال : فأرسله ، فانطلقت به إلى رحلى وأصحابى ، فأكلناه . فإذا كان هذا قد حدث فى المغانم فإن حدوثه فى السبايا أولى .

ولكن الغريب فى هذه الرواية ماورد فيها من أنه بعد أن أخذ دحية الكلبى صفية قال بعضهم للرسول « إنها سيدة قريظة والنضير ، ماتصلح الا لك » فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن أمر دحية أن يدعها ويأخذ سَبياً أخرى غيرها ثم أخذها لنفسه . فهنا يظهر الرسول كما لو كان ملكا أو زعيما يرى نفسه أجدرَ بِبَنَاتِ السادة من غيره ممن يرأسهم من المقاتلين ، فلا يكاد يسمع من بعضهم أن صفية ماتصلح إلا له حتى يستجيب فيأخذها من دحية . وماهكذا كانت أخلاق الرسول الذى زوج ابنة عمته لخادمه على الرغم من الاختلاف الشديد فى انتمائهما الطبقى ، فلا يمكن أن نتصور أنه يخالف مبدأه هذا

من أجل صفية وهى سبى يهودية وليست من قريباته كما كانت زينب بنت جحش .

وتروى هذه الرواية بنفس مضمونها ، ولكن بإسناد آخر ، وإن كانت ترجع فى آخر الأمر إلى أنس بن مالك أيضا . قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : صارت صفية لدحية الكلبى ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو داود بنفس الإسناد ، جمع السبى – يعنى بخيبر – فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطنى جارية من السبى قال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حيى ، فجاء رجل إلى رسول الله فقال : يانبى الله أعطيتَ دحيةَ صفية بنت حُيَىّ سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك . قال : ادعوا بها ، فلما نظر إليها النبى قال : خذ جارية من السبى غيرها . وإن رسول الله أعتقها وتزوجها . وأخرجاه من حديث ابن عليه .

ونلاحظ على هذا الحديث الذى كان آخر من رواه أبو داود أنه قال مرة حدثنا مسدد عن حماد بن زيد ، وقال فى الثانية حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن عليه . فكأن أبا داود سمع الحديث مرتين ، مرة من مسدد الذى سمعه من حماد بن زيد ، والثانية من يعقوب بن إبراهيم الذى سمعه من ابن عليه الذى سمعه من عبد العزيز بن صهيب ، وهذا سمعه من أنس .

أما من حيث اختلاف الحديث السابق ؛ فلأنه يضيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له الرجل : إنها سيدة قريظة والنضير ، ما

تصلح إلا له قال : ادعوا بها ، فلما نظر إليها النبى قال لدحية : خذ جارية من السبى غيرها .. ومعنى ذلك أنه لم يكتف بما قيل له عن نسبها الرفيع ، بل أضاف إلى ذلك النظر إليها . فلماذا فعل ذلك ؟ ليس هناك شك فى أنه فعله من أجل أن يرى ما إذا كانت جميلة أم لا ، فلما رآها كذلك أخذها لنفسه . وهذا مانستبعد أن يكون الرسول قد فعله ؛ لأنه مما علمناه عن زيجاته السابقة – لم يكن يحرص على أن يرى المرأة التى سيتزوجها ؛ لأنه كما قال فى حديثه يهتم بالخلق والدين ، ويوصى الشباب بأن يقيموا اختيارهم لزوجاتهم على هذا الأساس . فإذا كان الأمر كذلك فما باله هو يخالف هذا الأمر ويصر على رؤية صفية على الرغم مما قيل عن حسبها ونسبها ؟ ثم ماذا يكون موقفه وهو يتفحص امرأة من السبى أمام أصحابه ، وفيهم عمر وعلى وطلحة وغيرهم من أصهاره وأقاربه ، فضلا عن كونه النبى القدوة . وماذا لو كانت صفية ليست جميلة ؟ هل كان سيردها إلى دحية فيبدو الأمر وكأنه معرض تعرض فيه النساء على النبى ليختار منهن من تحلو فى عينيه ؟

أما الرواية السادسة، وهى عن أنس أيضا ففيها، قال أبو داود : حدثنا محمد بن خلاد الباهلى ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت عن أنس قال : وقع فى سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سلمة تصنعها وتهيئها ، قال حماد وأحسبه (يعنى ثابتا) قال : وتعتد فى بيتها صفية بن حيى . تفرد به أبو داود .

ونلاحظ على هذه الرواية التى رواها أبو داود أن بينه وبين أنس ابن مالك أربعة من الرواة ليس بينهم واحد ممن سمع منهم أبو داود الحديث السابق ، اللهم إلا إذا كان حماد بن سلمة هو نفسه حماد بن زيد الذى ورد اسمه فى الحديث السابق ، كما ورد فى الحديث الأول المنسوب إلى مالك أيضا . فإذا كان أبو داود قد سمع أكثر من حديث فى الموضوع ، ولمس مابين بعض عناصرها من تناقض فكيف لم يحاول أن يتحقق من أيهما أصح وأصدق ؟! مثال ذلك أنه فى الحديث السابق الذى رواه بطريقتين فجاء فى الاول مجملا – لم يبين كيف انتقلت صفية من دحية الكلبى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فى حين أنه بين فى الثانى أنها انتقلت عن طريق البدل ، حيث أخذها الرسول منه وأمره أن يأخذ جارية أخرى غيرها . أما فى هذا الحديث فإن أبا داود يقول : إن الرسول اشتراها من دحية بسبعة أرؤس ، فأيهما أصح ؟ وهل يتصور من أنس – وهو الذى أسندت إليه هذه الأحاديث كلها – أن يقول مرة إن الرسول أخذها وأعطى دحية جارية غيرها ، وأن يقول مرة أخرى إنه اشتراها منه بسبعة أرؤس ؟!

أما الرواية السابعة وقد أوردها ابن الأثير أيضا فقد جاء فيها : « أخبرنا أبو جعفر بإسناده عن يوسف عن ابن إسحاق قال : حدثنى والدى إسحاق بن يسار قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القموص – حصن ابن أبى الحقيق – أتى بصفية بنت حيى ومعها ابنة عم لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَغْرِبوا هذه الشيطانة عنى ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية فحيزت خلفه ، وغطى عليها بثوبه ، فعرف الناس أنه قد اصطفاها

لنفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال حين رأى من اليهودية مارأى : يابلال ، أَنُزِعَتْ منك الرحمة حتى تمر بامرأتين على قتلاهما ؟

وهذه الرواية تطابق ماذكره الطبرى فى تاريخه مع اختلاف فى الرواة ، فبينما ترد فى الطبرى أسماء ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق ، فإنها ترد فى ابن الاثير منسوبة إلى أبى جعفر عن يونس عن ابن إسحاق . وهذا معناه أن أكثر من شخص رووا عن ابن إسحاق مارواه هو عن أبيه إسحاق بن يسار . كذلك نجد فى رواتها ابن حميد ، فهل هو أحد أبناء حميد الذى ورد اسمه فى الرواية الثالثة التى جاءت فى البخارى أو أنه شخص آخر ؟ والملاحظ أننا نجد اسم (ابن حميد) يتكرر فى الرواية الرابعة التى ذكرها الطبرى حيث قال (حدثنا ابن حميد) فمع أن الروايتين الرابعة والسابعة ترجعان إلى ابن إسحاق إلا أن رواتهما عنه يختلفون فى الطبرى عنهم فى ابن الأثير .

تحليل مضمون الروايات

وهكذا نلاحظ أننا من بين عشر روايات قيلت فى زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيى بن أخطب ـــ نرى ثمانى روايات منها نسبت إلى أنس بن مالك فى حين نسبت اثنتان إلى ابن إسحاق . كذلك نلاحظ ـــ بالنسبة للروايات التى قيل إن إسنادها يرجع إلى أنس – أن أربعاً منها ذكرت أن صفية كانت لدحية الكلبى أولا ، ثم أخذها منه ، وذلك نظير جارية أخرى . أو نظير عدد من الرءوس ، هذا فضلا عما اشتملت عليه الروايات من حشو ولغو لا فائدة منه ولا نظن أنه مما يتصور حدوثه من الرسول صلى الله عليه

وسلم . أما الحديثان المنسوبان إلى ابن إسحاق فيبدو أنهما أقرب إلى الصحة وأدنى إلى الصواب مما أسند إلى أنس . والدليل على ذلك أن ابن هشام [٣] اقتصر على ذكر ماقاله ابن إسحاق فى هذا الشأن ، ولم يذكر شيئا مما قيل منسوبا إلى أنس بن مالك . فهو يقول تحت عنوان « أمر صفية أم المؤمنين » قال ابن إسحاق : ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القموص ، حصن بن أبى الحقيق ، أتى رسول الله بصفية بنة حيى بن أخطب وبأخرى معها ، فمر بهما بلال ـــ وهو الذى جاء بهما ـــ على قتلى من قتلى يهود ، فلما رآها رسول الله قال : أغربوا (أبعدوا) عنى هذه الشيطانة ، وأمر بصفية فحيزت خلفه ، وألقى عليها رداءه ، فعرف المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفاها لنفسه . فقال رسول الله لبلال ، فيما بلغنى ، حين رأى بتلك اليهودية مارأى : أَنُزِعَتْ منك الرحمة يابلال حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما ؟ وكانت صفية قد رأت فى المنام وهى عروس بكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق ، أن قمرا وقع فى حجرها ، فعرضت رؤياها على زوجها ، فقال : ما هذا إلا لأنك تمنين ملك الحجاز محمدا ، فلطم وجهها لطمة اخضرت عينها منها . فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها أثر منه ، فسألها ماهو ؟ فأخبرته هذا الخبر .

وهكذا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ صفية من دحية الكلبى ، وما كان ليأخذها لو أنها كانت قد صارت إليه مهما

---

(٣) السيرة النبوية ج ٣ - ٤ صفحة ٣٣٦ .

كانت الأسباب ؛ لأنه كان أعظم وأنزه وأكبر من أن يسلك مثل هذا السلوك الذى يتنزه عنه من هو أدنى منه مكانة ورجولة وشرفا ، حتى ولو كانت صفية هى أجمل نساء عصرها أو أكرمهن حسبا ونسبا . فمن حيث الجمال فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صادف بلا شك نساء أخريات جميلات فيما قام به من غزوات وما أكثرها . فليس من المعقول أنه من بين مئات النساء اللاتى سبين لم توجد من تضاهى صفية جمالا أو تزيد عليها . أما النسب والحسب فلا نظن أن الرسول كان يهمه مثل هذا الأمر فى كثير أو فى قليل ، وخاصة إذا كان مصدره اليهود ، فضلا عن أنه لم يكن بحاجة إلى نسب يدعم به دينه أو إلى حسب يزيد به من نفوذه وقوته . وماكان العرب – سواء قبل الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعده – يفاخرون بمصاهرة اليهود أو حتى يهتمون بقيام هذه المصاهرة . حتى ولو أن اليهود كانوا مجتمعا مغلقا لايتزوج أفراده ذكورا وإناثا من خارجه . فعلى خلاف ما حدث من قيام علاقات حب بين بعض المسلمين ونساء مسيحيات ذكرتها الكتب ، لم نقرأ أن شيئا من هذا القبيل حدث مع نساء يهوديات ، وذلك لنفور طباع المسلمين ومن قبلهم العرب منهم بسبب راجع إلى بخلهم وشحهم ومكابرتهم وضيق أفقهم وعنادهم وميلهم إلى استغلال الآخرين ، وإلى ماكانوا يمارسونه من قوادة وإدارة لبيوت البغاء .

تفنيد تهمة عدم استبراء الرسول لصفية

أما فيما يتعلق بما قيل من أن الرسول صلى الله عليه وسلم « تزوج صفية بنت حيى بن أخطب ليلة المعركة التى قُبِضَ فيها على زوجها

وقتل». إذْ استعرض السبايا فى آخر النهار- فراقت فى نظره وحملت إلى خيمته ». وهو ماقاله (هـ . ج . ويلز) فإنه يفهم منه بشكل واضح ومباشر أن الرسول تزوج صفية دون أن تستبرىء . ولعل الذى جعل (ويلز) يقول ذلك هو جهله بأحكام الإسلام فى هذا الصدد من ناحية ، وماغلب على ظنه من أن طريقة المسلمين فى معاملة السبايا هى نفس طريقة الغزاة والمحاربين الغربيين ، سواء فى العصور السابقة المسيحية ، أو فى العصور التالية لها ، حيث اعتاد المنتصرون الاستيلاء على نساء المهزومين ومعاشرتهن جنسيا فى الحال شئن أم أبين ، وقد يتركوهن بعد ذلك ليعتدوا على نساء أخريات قد لا يَكُنَّ من السبايا . وفى النهاية يتركون الجميع للضياع والفساد ؛ لذلك تصور أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل مع صفية ماكان يفعله قادة الجيوش المنتصرة فى الغرب ، فإنها لما أعجبته وراقت فى نظره حملت إلى خيمته !! فكأن الرسول قد أمضى وقته يتفحص السبايا باحثا عن أجملهن وأكثرهن فتنة وأنوثة وشبابا . وكما قلنا فإن وقوع الأمر على هذا الوجه لايصدم مشاعر القارىء الأوربى العادى ؛ فليس هناك غرابة فى أن يتزوج الرجل الغربى أو يعاشر امرأة بأى كيفية دون أدنى حاجة إلى التأكد من خلوها من الحمل . ولكن القارىء المتخصص والعالم والمستشرق وغيرهم ممن لديهم علم أو حتى مجرد إلمام بأحكام الإسلام فى شأن الزواج لاشك أنهم سوف يعتبرون هذا الذى قيل إنه حدث من الرسول مخالفةً صارخةً لهذه الأحكام يدللون بها على عدم التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بأحكام الدين الذى جاء به ويتخذونه حجة يؤيدون بها مزاعمهم بأنه هو واضع

هذا الدين وليس متلقيه بالوحى من الله تعالى ؛ ولذلك فإنه كان يخالفه إذا صادف موقفا تكون مصلحته فيه أو هواه مناقضا لما فرضه من أحكام .

وكما سبق أن قلنا ، فإن عدم وضوح ما قاله معظم المؤرخين وكتاب السيرة المسلمون عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية وعدم بيانهم للمدة التى انقضت بين سبيها وزواجه منها — يجعل من يقرأ لهم يعتقد أن الأمر قد تم كما صوره (هـ . ج . ويلز) أى أن غزوة خيبر قد بدأت وانتهت فى نفس اليوم وفى المساء تزوج الرسول بصفية . وهو ماسبق أن أخذناه على الرواية الأولى التى ذكرها البخارى منسوبة إلى أنس بن مالك . وكذلك الرواية الثانية . والغريب حقا أن يهتم أنس فى الرواية الثالثة بذكر المدة التى أقام فيها الرسول صلى الله عليه وسلم يبنى عليه بصفية ، أى يدخل بها والتى قال إنها كانت ثلاث ليال ، دون أن يهتم بذكر الأيام والليالى التى استغرقها فتح خيبر ، بل ولا المدة التى استغرقها المسلمون فى المسير إليها والعودة منها إلى المدينة .

ليس ذلك وحسب ، بل إن المؤرحين وكتاب السيرة اختلفوا فيما بينهم حول ما إذا كانت صفية وقت سبيها متزوجة أم مخطوبة ، وهو ما جعل المؤرخين الغربيين يختلفون فيما بينهم أيضا . فبينما يقول (هـ . ج . ويلز) إنها كانت متزوجة وإن الرسول تزوجها فى الليلة التى قتل فيها زوجها فإن مؤرخا آخر هو (ول ديورانت) يرى أنها كانت مخطوبة وليست متزوجة فهو يقول : « إن يهود خيبر لما

استسلموا بعد قتل ثلاثة وتسعين رجلا منهم ؛ لم يمس الرسول أحداً من الباقين بسوء ما عدا زعيمهم كنانة وابن عم له فقطع رأساهما ؛ لأنهما أخفيا بعض ما يملكان ، وضُمَّتْ صفيةُ وهى فتاة يهودية فى

السابعة عشرة من عمرها كانت مخطوبة لكنانة – إلى نساء النبى ، وإن ذلك كان سنة ٦٢٨ ميلادية ، فلو أن صفية كانت مخطوبة فقط كما يقول (ديورانت) فإن مسألة الاستبراء لا تثور ، ويكون زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية فى نفس الليلة التى فتح فيها خيبر صحيحاً لعد اشترط استبراء البكر . ولكن الراجح أن صفية كانت متزوجة وقت فتح خيبر ووقوعها فى السبى ، وكان زوجها كنانة بن أبى الحقيق الذى يقال إنها كانت قد زفت إليه قبل فتح خيبر بمدة وجيزة ، ولذلك وصفها البعض بالعروس ، وإن كان هناك من يقول إن هذا الزواج لم يكن الأول بالنسبة لها ، وإنها سبق أن تزوجت بسلام بن مشكم الذى كان شاعرا هو الآخر مثل كنانة [٥].

إلا أن ما ذكره ابن كثير [٦] يفهم منه أن صفية لم تتزوج قبل كنانة ابن أبى الحقيق ، فهو يقول : كان من شأن صفية بنت حيى النضيرية أنه لما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود بنى النضير من المدينة كما تقدم ، فذهب عامتهم إلى خيبر وفيهم حيى بن أخطب وبنو أبى

---

٤ ــ قصة الحضارة ، المجلد الرابع ، صفحة ٣٩ .

٥ ــ أسد الغابة ، المجلد ٦ ، صفحة ٦٩ .

٦ ــ البداية والنهاية ، الجزاء الرابع ، صفحه ١٩٦ .

الحقيق ، وكانوا ذوى مال وشرف فى قومهم ، وكانت صفية إذ ذاك طفلة دون البلوغ ، ثم لما تأهلت للتزويج تزوجها بعض بنى عمها . فلما زفت إليه وأدخلت إليه بَنَى بها ومضى على ذلك ليالٍ رأت فى منامها كأن قمر السماء قد سقط فى حجرها فقصت رؤياها على ابن عمها، فلطم وجهها، وقال أتتمنين ملك يثرب أن يصير بَعْلَكِ؟ فما كان إلا مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصاره إياهم . فكانت صفية فى جملة السبى ، وكان زوجها فى جملة القتلى ، ولما اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارت فى حوزه وملكه كما سيأتى ، وبنى بعد استبرائها وحلها – وجد أثر تلك اللطمة فى خدها فسألها ما شأنها؟ فذكرت ما كانت رأت من تلك الرؤيا الصالحة ولكن يلاحظ أن ماقاله ابن كثير من أن صفية كانت طفلة دون البلوغ عند ماأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومها يهود بنى النضير من المدينة يتعارض مع ماقاله (ديورانت) من أنها كانت فى السابعة عشرة من عمرها عند وقوعها فى السبى ، ومعنى هذا أنها لم تكن طفلة يوم تركها المدينة مع قومها ، وذلك لأن هذا الإجلاء كان فى السنة الرابعة للهجرة ، فى حين وقع غزو خيبر فى السنة السابعة للهجرة على أرجح الأقوال ، أى أن بين التاريخين ثلاثة أعوام فقط ، وهى مدة قليلة لا يتصور معها أن تصل طفلة إلى سن البلوغ فتتزوج من سلام بن مشكم، ثم تمن بعده بكنانة بن أبى الحقيق. وإذا كان هذا قد حدث ، فإن حدوثه يكون فى خيبر وليس فى المدينة ؛ حيث كانت صفية لاتزال طفلة طبقا لما قاله ابن كثير .

وبغض النظر عما قاله أسد الغابة من أن صفية كانت قدتزوجت لأول مرة قبل زواجها من كنانة ، فإن الثابت المحقق أنها عند سبيها كانت زوجة لهذا الأخير ، ومن ثَمَّ كان يجب أن تستبرىء من الحمل قبل زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها ، وذلك طبقا لما فرضه القرآن الكريم والسنة النبوية . فلا يتصور إذن أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد عليها ودخل بها فى نفس اليوم الذى فتح فيه خيبر كما زعم «ويلز» استناداً إلى الروايات التى وردت فى كتب الحديث والتاريخ والسيرة ، كما ذكرنا . على الرغم من أن هذه الروايات الشديدة الاقتضاب إلى درجة مخلة أكدت أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج صفية بعد استبرائها .

الدليل على وجوب الاستبراء :

القرآن الكريم واضح وصريح فيما قضى به ونص عليه من وجوب الاستبراء بالنسبة للسبايا . وذلك فى قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (٧). ويقول ابن كثير (٨) فى تفسيرها أى : وحرم عليكم من الأجنبيات (المحصنات) وهن المزوجات (إلا ما ملكت أيمانكم) يعنى إلا ما ملكتموهن بالسبى ، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن . فإن الآية نزلت فى ذلك . وقال الأمام أحمد : حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا سفيان ــ هو الثورى ــ عن

---

٧ – النساء : أول الآية ٢٤ .

٨ ــ المرجع السابق ، صفحة ٢٢٣ .

عثمان البتى ، عن أبى الخليل ، عن أبى سعيد الخدرى قال : أصبنا نساء من سبى (أوطاس) ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج ، فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فاستحللنا بها فروجهن .

ولكن هناك من يذهب إلى أن الآيه نزلت فى سبايا خيبر ، وليس فى سبايا أوطاس ، وهو ماروواه الطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس . ويرجح ماقاله الطبرى [٩] مما سنورده له فيما يلى ماذهب إليه هذا الفريق ، وإن لم يكن الطبرى قد صرح به ، فقد عارض حديث أبى سعيد الخدرى الذى قال فيه إن الآيه فى سبايا أوطاس قائلاً : إن سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسباء دون الإسلام ، وذلك أنهن كن مشركات من عبدة الأوثان ، وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الأوثان لا يحللن بالملك دون الإسلام ، وإنهن إذا أسلمن فرق الإسلام بينهن وبين الأزواج سبايا كُنَّ أو مهاجرات ، غير أنهن إذا كن سبايا حللن إذا هن أسلمن بالاستبراء . فلا حجة لمحتج فى أن المحصنات اللاتى عناهن بقوله والمحصنات من النساء ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبى سعيد الخدرى إن ذلك نزل فى سبايا أوطاس؛ لأنه وإن كان فيهن نزل فلم ينزل فى إباحة وطئهن بالسباء خاصة دون غيره من المعانى التى ذكرنا ، مع أن الآيه تنزل فى معنى فتعم مانزلت به فيه وغيره فيلزم حكمها جميع ماعَمَّتْه لما قد بينا من

---

٩ ــ المجلد الخامس ، صفحة ٧ .

القول فى العموم والخصوص فى كتابنا «كتاب البيان عن أصول الأحكام» . ولذلك فإن الطبرى يضيف إلى الاستبراء كشرط لتحليل وطء السبايا شرطاً آخر ، هو أن يَكُنَّ من أهل الكتاب أى يهوديات أو نصرانيات . فهو يقول [١٠] : فالذى أباحه الله تبارك وتعالى نكاحا من الحرائر الأربع سوى اللواتى حرمن علينا بالنسب والصهر ومن الإماء ما سبينا من العدو سوى اللواتى وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر فإنهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعانى وسوى اللواتى سبيناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج فإن السباءيحلهن لمن سباهن بعد الاستبراء وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذى جعله لأهل الخمس منهن .

ولم يشترط القرطبى ذلك [١١] فهو يقول «وقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهرى وأبو سعيد الخدرى : المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة ، أى هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبى من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذى تقع فى سهمه وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعى فى أن السباء يقطع العصمة ، وقاله ابن وهب وابن عبدالحكم ورورياه عن مالك ، وقال به أشهب . يدل عليه مارواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ،

---

١٠ ــ المرجع السابق ، صفحة ٦ .

١١ ــ المجلد الخامس ، صفحة ١٢١ .

فكان ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل فى ذلك ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ أى فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن . وهذا نص صحيح صريح فى أن الآيه نزلت بسبب تحرج أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن وطء المسبيات ذوات الأزواج ، فأنزل الله تعالى فى جوابهم ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ .

كذلك يقول الشيخ محمد رشيد رضا [١٢] «إلا ما ملكت ايمانكم» فالجمهور على أنه استثناء من المحصنات أى إلا ما سبيتم منهن فى حرب دينية تدافعون فيها عن حقيقتكم ، أو تؤمنون بها دعوة دينكم ، ورأيتم من المصلحة ألا تعاد السبايا إلى أزواجهن الكفار فى دار الحرب ، فعند ذلك ينحل عقد زوجيتهن ويَكُنَّ حلالا لكم بالشروط المعروفة فى الشريعة ، فقد روى مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى أنه كان سبب نزول هذه الآية تَحَرُّجُ الصحابة من الاستمتاع بسبايا (أوطاس) وأخرج الحديث أيضا أحمد وأصحاب السنن ، وفى هذه الروايات التصريح باشتراط الاستبراء بوضع الحامل لحملها ، وحيض غيرها ثم طهرها ، وقد صرح بعض العلماء كالحنفية وبعض الحنابلة بأن من سبى معها زوجها لاتحل لغيره ، فاعتبروا فى الحل اختلاف الدار : دار الإسلام ودار الحرب . وبعضهم يقول : إن اختلاف الدار لادَخْلَ له فى حِلِّ السبايا، وإنما سببه أن من سبيت دون

١٢ ــ تفسير المنار ، الجزء الخامس ، صفحة ٤ .

زوجها فإنها إنما تحل للسابى بعد استبراء رحمها للشك فى حياة زوجها، أى عدم الطمع فى لحوقه بها إن فرض أنه بقى حيا إلا على سبيل الندور الذى لا حكم له .

وهكذا لا نجد خلافا بين المفسرين حول معنى الآيه ، وهو اشتراط استبراء السبى قبل وطئها سواء كان الوطء فى نكاح أى زواج أو فى غير زواج ، بل إنه فى الزواج أولى . فلا يعقل أن يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحكم الصريح ، ويتزوج صفية ، ويدخل بها فى آخر اليوم الذى فتح فيه خيبر . خاصة إذا كان هو نفسه قد تحدث فى هذا الشأن ، فنهى عن وطء السبايا إلا بعد استبرائهن.. فقد ذكر ابن كثير [١٣] فى تاريخه قال، قال ابن إسحاق : وحدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق مولى تجيب عن حسن الصنعانى قال : غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصارى المغرب ، فافتتح قرية من قرى المغرب يقال لها جربة ، فقام فيها خطيبا فقال : أيها الناس إنى لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر ، قام فينا رسول الله فقال : لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماء زرع غيره يعنى إتيان الحبالى من السبى ، لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن

---

١٣ ــ المرجع السابق ، صفحة ١٩٢ .

يركب دابة فى فَيْء من المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه . وهكذا روى هذا الحديث أبو داود من طرق محمد بن إسحاق . ورواه الترمذى عن حفص بن عمرو الشيبانى عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بشر بن عبيد الله عن رويفع بن ثابت مختصرا وقال حسن . هذا بالإضافة إلى حديثه صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس : «ألَا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» وهو مايفيد وجوب الاستبراء على المولى [١٤]. وهكذا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد كرر النهى فى خيبر ، فهل يعقل أن يقف فى المحاربين يقول ذلك ثم يكون هو أول من يخالف مانهى عنه القرآن ومانهى هو نفسه عنه ؟ لا نظن أن ذلك مما يمكن أن يتصوره عاقل .

وعلى الرغم من أن الأحاديث التى رويت بشأن فتح خيبر بعامة أو بشأن سبى صفية وزواج الرسول بها بخاصة ـــ لم تشتمل على تفاصيل كافية يبين منها ماإذا كان الرسول قد استبرأها أم لا ، بل إن الإيجاز الشديد لهذه الأحاديث ولغيرها من الروايات التى وردت فى كتب السيرة والتاريخ أدت إلى العكس ، أى إلى خلق الاعتقاد لدى الكثيرين ، وبخاصة المؤرخون والمستشرقون ، بأن الزواج تَمَّ فى مساء اليوم الذى فتحت فيه خيبر ، وبالتالى لم يكن هناك استبراء . إلا أن كثيرا من هذه الأحاديث وتلك الروايات ذكرت الاستبراء صراحة . ففى الحديث الذى رواه أنس ، قال : قدمنا خيبر فلما فتح الرسول

---

١٤ ـــ أبو الحسن المرغنانى ، الهداية شرح بداية المبتدى ، الجزء الرابع ، صفحة ٨٨

الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها النبى لنفسه ، فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت . فبنى بها رسول الله «أى أنها لم تكن قد قضت عدتها بعد عندما خرجت من خيبر وأنها أتمت استبرائها عندما بلغوا سد الصهباء فاصبح وطؤها حلالا . وفى حديث آخر رواه أنس أيضا ، قال : وقع فى سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سلمة تصنعها وتهيئها. قال حماد: وأحسبه (أى ثابت) قال: وتعتد فى بيتها صفية بنت حيى. تفرد به أبو داود. ونفهم من هذا الحديث أن صفية قد اعتدت فى بيت أم سلمة ، تمهيدا لزواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها . وبطبيعة الحال فإن هذا البيت كان فى خيبر؛ لأن الزواج حدث بعد خروج المسلمين منها فى طريق عودتهم إلى المدينة . ويقول ابن هشام [١٥]: إن التى هيأت صفية للعرس ليست أم سلمة ، بل أم سليم بنت ملحان ، أم أنس بن مالك . قال ابن إسحاق : ولما أعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية ، بخيبر أو ببعض الطريق ، وكانت التى جَمَّلَتْها لرسول الله ومَشَّطَتْها أو أصلحت من أمرها أم سليم بنت ملحان ، أم أنس بن مالك . فبات رسول الله فى قبة له ، وبات أبو أيوب خالد بن زيد ، أخو بنى النجار متوشحا سيفه ، يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويطيف بالقبة ، حتى أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى مكانه قال : مالك يا أبا أيوب ؟ قال : يارسول

---

١٥ ــ المرجع السابق ، صفحة ٣٣٩ .

الله ، خفت عليك من هذه المرأة ، وكانت امرأة قد قَتَلْتَ أباها وزوجها وقومها ، وكانت حديثة عهد بكفر ، فخفتهُا عليك .

الثابت إذن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استبرأ صفية بنت حيى قبل أن يتزوجها . وذلك التزاما منه بما قضى به الكتاب الكريم وسنته صلى الله عليه وسلم . ولكن بالنظر إلى أن المؤرخين الغربيين والمستشرقين قد لا يعتبرون ذلك دليلا كافيا على حدوث الاستبراء ، ولأن عدم وضوح الأحاديث والروايات المختلفة لا يؤيد بدرجة كافية حدوث الاستبراء ، خاصة مع ما تصوره الأحداث من أن فتح خيبر قد تم بسرعة (يوم ، أو أيام قليلة) مما لا يعد كافيا لحدوث الاستبراء ـــ فإننا نجد أنه من الضرورى بَحْثُ المدة التى استغرقها فتح خيبر ، والفترة التى انقضت بين سبى صفية وزواج الرسول بها لنرى ما إذا كانت كافية لحدوث الاستبراء أم لا .

يقول ابن رشد القرطبى [١٦]: الجمهور على أن عدة الزوجات غير الحرائر حيضتان على أساس أن الحيض شأنه شأن الطلاق ، والحد ينتصف (أى يكون على النصف) مع الرق ، وإنما جعلوها حيضتين ؛ لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض . أى أنه لا يمكن القول إن غير الحرة يشترط أن تحيض حيضة ونصفاً حيث إن الشرط بالنسبة للحرة أن تحيض ثلاث حيضات .

أما القرطبى [١٧] فإنه يقول «واختلفوا فى استبرائها بماذا يكون ،

---

١٦ ـــ الجزء الأول ، صفحة ٩٣ .

١٧ ـــ الجزء الخامس ، صفحة ١٢١ .

فقال الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون المسبية بحيضة ، وقد روى ذلك حديث أبى سعيد الخدرى فى سبايا أوطاس «لا نوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض» ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثرا حتى يقال إن المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها ، فتعتد عدة الإماء ، على ما نقل عن الحسن بن صالح قال : عليها العدة حيضتان إذا كان لها زوج فى دار الحرب . وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التى لا زوج لها واحدا فى أن الجميع بحيضه واحدة ، والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يسبى الزوجان مجتمعين أو متفرقين . وروى عنه ابن بكير أنهما إن سُبِيا جميعا واستبقى الرجل أُقِرَّا على نكاحهما ، فرأى فى هذه الروايه أن استبقاءه إبقاء لما يملكه ، لأنه قد صار له عهد وزوجته من جملة مايملكه ، فلا يحال بينه وبينها ، وهو قول أبى حنيفه والثورى ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك ؛ والصحيح الأول لما ذكرناه ، ولأن الله تعالى قال ﴿إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ فأحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعا ، إلا ما خصه الدليل .

أما ابن حزم فإنه يعارض هذا الرأى ، ويذهب إلى أن استبراء السبى يكون بِعَدَدٍ من الحيضات مماثل لما تتم به عدة الحرة [١٨] فهو يقول : واحتج من رأى الاستبراء على هذا الوجه بما روى من أن أصحاب

---

١٨ ــ المحلى ، الجزء العاشر ، صفحة ٣١٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا بأوطاس ، فكان الناس تحَّرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أى فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن . ومن طريق أبى داود حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رفعه أنه قال فى سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاووس: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فى بعض مغازيه : لا يَقَعَنَّ رجل على حامل ولا على حائل حتى تحيض ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن زكريا عن الشعبى : أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضه ، لا نعلم ورد فى هذا غير ماذكرناه .

قال ابن حزم: حديث طاوس والشعبى مرسلان، ولا حجة فى مرسل ، وخبر الوداك ساقط ؛ لأن أبا الوداك وشريكا ضعيفان ، ثم لو صحت لكانت حجة على من احتج بها ؛ لأن فيها المنع من وطء التى ليست حاملا حتى تحيض ، وهم لا يقولون بهذا ، بل يحدون حدودا ليست فى هذه الآثار ، ومن الكبائر مخالفة أثر يحتج به المرء ويصححه . وأما خبر أبى علقمة فهو الذى لا يصح فى هذا الباب غيره ، فليس فيه ذكر للاستبراء أصلا ، لا بنص ولا بدليل فيه إباحة وطء المحصنات إذا ملكناهن فقط ، فهو عليهم لا لهم ، وأما الذى فى

آخره فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، فلا شك أنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لو صح أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو لا يصح أبدا ــ لَمَا كانت لهم فيه حجه ؛ لأنه إنما فيه إذا انقضت عدتهن ، والعدة المعروفة فى الدين ليست إلا أربعة أشهر وعشرا فى الوفاة ، وثلاثة قروء للتى تحيض من المطلقات ، وثلاثة أشهر للتى لم تحض أو لا تحيض من المطلقات ، ووضع الحمل لمطلقة أو متوفى عنها ، ولا مزيد ، وهم ها هنا جعلوا الاستبراء بحيضة ، وليس هذا عدة ، فبطل أن يكون لهم متعلق فيه أصلا .

غير أنِ ماعليه الجمهور هو أن السبى تستبرىء بحيضة واحدة ، ويقول ابن تيمية [١٩]: إن العلماء عامة إنما يوجبون فى ذلك استبراء بحيضة ، وهو اعتداد من وَطْءِ زوج يلحقه النسب ، ووطؤُه محترم وإن كان كافرا حربيا ، فإن محاربته أباحت قتله ، وأخذ ماله ، واسترقاق امرأته ، على نزاع وتفصيل بين العلماء ، لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه ، وأن ماءَه محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين ، بل لقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك ، كما فى الحديث الصحيح فى مسلم : « انه أتى على أمراة محج على باب فسطاط ، فقال : « لعل سيدها يلم بها » قالوا : نعم . قال : « لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستعبده وهو لا يحل له » . ونهى أن يسقى الرجل

---

١٩ ــ فتاوى ابن تيميه ، الجزء رقم ٣٢ ، صفحه ٢٤٣ .

ماءه زرع غيره . وهذا هو المتيقن حدوثه من الرسول صلى الله عليه وسلم مع صفية ؛ لأنه إذا كان قد تزوجها بعد أن استبرأها ، وهو ما أكدته الروايات المختلفة ـــ فإن استبراءها كان بحيضة واحدة ، وهذا حكم خاص بالسبى .

إذَنْ فقد كان يجب أن تستبرىء صفية بحيضة واحدة ، ومع ذلك يظل هناك سؤال حول ماإذا كانت المدة التى انقضت مابين سبيها وزواج الرسول صلى الله عليه وسلم كافية لحدوث الاستبراء أم لا وهذا ماسوف نبينه فيما يلى :

فتح خيبر :

اختلفت الأقوال بشأن السنة التى فتحت فيها خيبر : فهناك قول يذهب إلى أن ذلك كان فى السنة السادسة للهجرة . فى حين يذهب قول آخر إلى أن فتحها كان فى السنة الثامنة للهجرة . ولكن أرجح الأقوال على أنها فتحت فى السنة السابعة للهجرة ، فى المحرم أو فى صفر على خلاف فى ذلك . وقد ذكر الطبرى فى تاريخه أنها فتحت فى شهر صفر من السنة السابعة للهجرة ، وجاء فى معجم البلدان أن النبى صلى الله عليه وسلم فتح خيبر كلها سنة سبع للهجرة ، وقيل سنة ثمان ، وقال محمد بن موسى الخوارزمى : غزاها النبى صلى الله عليه وسلم حين مضى ست سنين وثلاثة أشهر وواحد وعشرون يوما للهجرة ، وحكى موسى عن الزهرى أن افتتاح خيبر فى سنة ست [٢٠] . وقال أحمد بن جابر : فتحت خيبر فى سنة سبع عنوة ،

٢٠ ـــ ابن كثير : البداية والنهاية ، الجزء الرابع ، صفحه ١٨١ .

نازلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من شهر ، ثم صالحوه على حقن دمائهم وترك الذرية ، على أن يخلوا بين المسلمين وبين الأرض والصفراء والبيضاء والبزة إلا ما كان منها على الأجساد ، وألا يكتموه شيئا . وقال ابن الأثير : إن غزوة خيبر كان فى المحرم سنة سبع للهجرة : ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية أقام بالمدينة ذا الحجة وبعض المحرم ، وسار إلى خيبر فى ألف وأربعمائة رجل معهم مائتا فارس ، وكان مسيره إلى خيبر فى المحرم سنة سبع .

ويبدو أن الخلاف بين من ذكروا أن غزوة خيبر كانت فى المحرم ، ومن ذكروا أنها كانت فى صفر من عام سبعة للهجرة ـــ يرجع إلى أن الذين قالوا بالقول الأول نظروا إلى تاريخ خروج جيش المسلمين من المدينة متجها إلى خيبر . فى حين أن الذين قالوا بالقول الثانى نظروا إلى وصول هذا الجيش إلى خيبر ؛ حيث قدروا أنه قد استغرق فى الوصول إليها المدة المتبقية من المحرم إلى بداية صفر ، حيث إننا لا نجد أن أحدا لا من هؤلاء ولا من أولئك ذكر متى وصل جيش المسلمين إلى خيبر بعد خروجه من المدينة على الرغم من أن المسافة بينهما معروفة ، ويمكن تحديد المدة اللازمة لقطعها على وجه التقريب ، حيث إن الأمر يختلف بحسب السرعة التى يسير بها الجيش . وهو ما يمكننا أن نقوم به .

المدة التى استغرقها جيش المسلمين للوصول إلى خيبر :

يقول ياقوت فى معجم البلدان : إن خيبر هى ناحية على ثمانية بُرُدٍ

(جمع بريد) من المدينة لمن يريد الشام . والبريد ثلاثة فراسخ عند العرب ، وفرسخان عند الفرس ، وأربعة عند المغاربة ، والفرسخ ثلاثه أميال . ومعنى ذلك أن المسافة بين المدينة وخيبر كانت أربعة وعشرين ميلا ، إلا أنه يبدو أن تقدير ياقوت للمسافة بين المدينة وخيبر لم يكن دقيقا ؛ فقد جاء فى القاموس الإسلامى (أحمد عطية الله) تحت مادة خيبر أن خيبر تبعد عن المدينة بنحو ستين ميلا ، كانت تقطعها القوافل فى ثلاثة أيام . كذلك جاء فى الموسوعة العربية الميسرة أن خيبر واحة بالحجاز على بعد ٩٥ كم شرق المدينة ، تقع فى حرة ترتفع عن سطح البحر بنحو ٨٥٠ مترا بها عدة قرى أهمها خيبر التى تقع فى وادى الزبدية أكبر وديان المنطقة .

إلا أنه بالنظر إلى ماذكر من أن جيش المسلمين قد توقف فى سيره إلى خيبر لاستطلاع موقف غطفان من يهود خيبر ، حيث إن هذه القبيلة ، كانت ترتبط معهم بحلف وأنها خرجت لتمد لهم يد العون لما علمت بقدوم جيش المسلمين ، ثم لما خافت أن يباغت جيش المسلمين مواطنها فيغير عليها عادت إليها تاركة اليهود وشأنهم ، فإنه من المرجح أن يكون وصول المسلمين مشارف خيبر من وقت خروجهم من المدينة قد استغرق ما بين ثلاثه أيام إلى سبعة أيام . وهى المدة التى كانت قد تبقت من شهر المحرم ، أى أنهم بدءوا حصارهم لخيبر فى أول صفر . فإذا كان ذلك صحيحا فما المدة التى استغرقها فتحهم لخيبر ؟ يهمنا قبل أن نبحث فى هذا الموضوع أن نقدم تعريفا لخيبر وطبيعتها ومم تكون ؛ حيث إنه لكثرة الحديث عن فتح خيبر بشكل إجمالى وشديد الإيجاز غلب على ظن الناس أن خيبر هذه كانت

قرية أو مدينة صغيرة عادية يمكن لجيش المسلمين أن يضرب عليها حصارا حتى يجهد أهلها ثم يغزوها ، أو أن يباغتها فيخترقها بجنوده الذين ينطلقون فى السكك يقتلون المقاتلة ويسبون الذرية على حد قول أنس بن مالك الذى بَسَّط الأمور إلى الحد الذى يجعل من يقرأ كلامه يتصور أن المعركة كانت مطاردة من المسلمين لليهود داخل طرق خيبر ؛ وليس هكذا كان الأمر .

معنى خيبر ومم تتكون ؟

يقول ياقوت : لفظ خيبر بلسان اليهود الحصن ؛ ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر . إذَنْ فخيبر لم تكن مدينة بالمعنى المعروف ، أو قرية بالشكل المألوف بل كانت ثكنة عسكرية ضخمة تنتشر فيها الحصون القوية التى اعتاد اليهود أن يقيموا فيها بعد أن يجعلوها منيعة بجدرانها السميكة العالية وأبوابها الصغيرة المتينة المصنوعة من كتل الخشب التى لاتخترقها السهام ، لاتؤثر فيها النار بسهولة ، يوصدونها من الداخل ويثبتونها بالحديد والمتاريس ، أما جدرانها العالية فصماء حجرية ليس فيها من الفتحات إلا مايسمح لرماتهم بإطلاق السهام والنبل دون أن تنال منهم سهام المهاجمين ونبلهم . أما فى داخل هذه الحصون فتوجد مساكنهم ومستودعات طعامهم وآبارهم وكافة مايلبى احتياجاتهم ، بحيث يستطيعون البقاء بداخلها مددا طويلة إذا ضرب عليهم الحصار . وكانوا يخرجون فى الصباح للإشراف على مزارعهم ونخلهم الذى كان كثيرا ، وكانوا إذا فرغوا من عملهم عادوا إلى حصونهم وأغلقوا

أبوابها عليهم إلى الصباح التالى . وكانت المنطقة التى يطلق عليها اسم (خيبر) تشتمل على سبعة حصون ، وأسماء حصونها طبقا لما ذكره ياقوت وغيره هى : حصن ناعم، وحصن القموص وهو حصن أبى الحقيق الذى كان ابنه زوجا لصفية ، وحصن الشق ، وحصن النطاة ، وحصن السلالم ، وحصن الوطيح ، وحصن الكتيبة . فليس من المعقول إذَن أن يستولى المسلمون على هذه الحصون كلها فى يوم واحد كما يوحى بذلك حديث أنس . أما ماذكره من سعى المسلمين فى السكك يقتلون المقاتلة ، فلعله قصد به من كان قد تخلف من اليهود خارج هذا الحصن أو ذاك ، بعد أن لم تسعفهم خطاهم لبلوغ حصونهم فرار من المسلمين ، بعد أن فوجئوا بهم يهاجمونهم فى وقت مبكر من الصباح ، فلما رآهم المسلمون طاردوهم وانتهى اشتباكهم معهم فى قتال إلى قتلهم . ولا يحسبنَّ أحدٌ أن هؤلاء اليهود كانوا عزلا من السلاح فقد كانوا يتأهبون لحرب المسلمين بعد أن فعلوا مافعلوا ببنى عمومتهم من يهود بنى قريظة والنضير الذين كانت بعض فلولهم قد وصلت إلى خيبر منذ بعض الوقت ، وأخذت تعد العدة للانتقام من المسلمين ، أما هؤلاء الذين لاذوا بالحصون أو كانوا لا يزالون فيها لم يغادروها ، فإنهم شرعوا يدافعون عن حصونهم بما لديهم من أنواع السلاح ، فرموا المسلمين بالسهام والنبل وكرات النار والحجارة ؛ ليحولوا بينهم وبين الاقتراب من أسوار حصونهم واقتحام أبوابها .

ولم تكن قوة يهود خيبر بالتى يستهان . خاصة بعد أن انضم إليهم إخوانهم يهود بنى النضير الذين كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد

أجلاهم عن المدينة فى السنة الرابعة للهجرة ، وذلك بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما حتى صالحوه على أن يحقن لهم دماءهم ، وله الأموال والحلقة ، وأن يخرجهم من أرضهم وأوطانهم ويسيرهم إلى (أذرعات) الشام ، وجعل لكل ثلاثة منهم بعيرا وسقاء «ففعلوا فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل ، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به ، فخرجوا إلى خيبر ، ومنهم من سار إلى الشام ، فكان من أشرافهم ممن سار منهم إلى خيبر سلام بن أبى الحقيق ، وكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق ، وحُيَىُّ بن أخطب والد صفية ، فلما نزلوها دان لهم أهلها .

ولكن هل اكتفى يهود بنى النضير ــ وعلى رأسهم هؤلاء الثلاثه الكبار ــ بمخالفة ما عاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم من السير إلى أذرعات بالشام ، وتوقفهم فى خيبر حيث فرضوا عليها سيطرتهم ودانت لهم ؟ كلا ، بل إنهم أخذوا يتصلون ببنى عمومتهم من يهود بنى قريظة الذين كانوا مايزالون فى المدينة يتآمرون معهم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويشجعونهم على التحالف مع قريش وغيرها من القبائل من القضاء على بنى قريظة .

وكان ما كان من أمر بنى قريظة الذين قتلوا المسلمون محاربيهم ، وكان فيمن قتلوا حيى بن أخطب والد صفية . ويقول الطبرى عن غزوة بنى قريظة : «ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أموال بنى قريظة ونساءهم على المسلمين ... واصطفى لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن جنافة إحدى نساء بنى عمرو بن قريظة ،

فكانت عند الرسول صلى الله عليه وسلم حتى توفى عنها وهى فى ملكه . وكان فتح بنى قريظة فى ذى القعدة أو فى ذى الحجة من سنة ست هجرية .

وهكذا يكون حيى بن أخطب قد قتل فى المدينة فى حين كانت ابنته فى خيبر مع كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق الذى كان قد تزوجها . وبموت حيى بن أخطب تقاسم زعامة اليهود مع سلام بن أبى الحقيق ابن عمه . وبطبيعة الحال فإنهما عقدا العزم على ألا يستسلم اليهود للمسلمين ، وأن يقاوموهم حتى لا يحدث لهم ما حدث لبنى قريظة . ولا شك أن يهود بنى النضير عشيرة صفية بنت حيى أقروهم على ذلك ؛ لكى يثأروا من المسلمين ، وليقضوا عليهم أو يهزموهم فلا تقوم لهم قائمة ، ويعودوا هم إلى المدينة التى سبق أن أجلاهم المسلمون عنها . فهل يتصور بعد كل ذلك أن تبدأ المعركة فى أول النهار وتنتهى فى آخره ، لكى يتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم من إحدى السبايا وهى صفية فى مساء هذا اليوم ؟ .

وكيف يقبل ذلك وقد رآها مع قريبتها التى كانت تبكى على قتلاهم ، وهو رسول الرحمة الذى أنَّب بلالا ؛ لأنه مر بهما على القتلى . كذلك هل يتصور أحد أن يستولى المسلمون على سبعة أو عشرة حصون فى يوم واحد بواقع حصن كل يوم ، فى حين أنهم لم يستولوا على حصون بنى قريظة إلا بعد حصار دام خمسة وعشرين يوما مع الفارق الكبير بينها وبين حصون خيبر ؟ إن الكلام عن فتح خيبر كما ورد فى بعض الأحاديث يجعل الأمر يظهر كما لو كان نزهة أو رحلة

قام بها المسلمون فقتلوا وسبوا واستمتعوا بالسبى ، ثم عادوا محملين بما حصلوا عليه من أموال اليهود ومتاعهم . وهذه بلا شك صورة سيئة ، وأسوأ منها أن يقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم فتح خيبر نهارا ، وتزوج صفية مساء بعد أن أخذها من أحد رجاله ، أو بعد أن أبلغه بعضهم بِحَسَبِها ونَسَبِها ، أو بعد أن استعرض السبايا فرآها فأعجبه جمالها . وكلها أمور يمكن تصور حدوثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان مثاليا فى سلوكه وخلقه ومواقفه جميعا ، والتزامه الشديد بأحكام الإسلام وبمبادئه وقيمه ، بحيث إنه لم يُعْرَف عنه انه خالفها أبدا، فما باله يفعل ذلك فيتزوج صفية دون أن يستبرئها من الحمل ويدخل بها ودماء اهلها وعشيرتها لم تجف ؟ كبرت كلمة تخرج من أفواهم إن يقولون إلا كذبا .

المدة التى استغرقها فتح خيبر

طبقا لما قاله المؤرخون فإن بداية غزو خيبر كانت فى الأيام الأخيرة من شهر المحرم ، حيث تحرك جيش المسلمين من المدينة متجها إلى خيبر . أما المعارك التى دارت بين هذا الجيش وجيش اليهود فقد بدأت مع بداية شهر صفر من السنة السابعة للهجرة . ولكن ماهى المدة التى استغرقها فتح خيبر والاستيلاء على حصونها ؟ هذا مالم يهتم معظم المؤرخين بذكره ، وقليلون منهم ذكروا أنها كانت خمسة عشر يوما أو خمسة وعشرين يوما . وكلا التقديرين غير صحيح بالمرة ؛ لأنه لا يتفق مع الظروف والأحوال التى سبق أن ذكرناها من حيث عدد الحصون وقوتها ودوافع المقاتلين اليهود . أما ابن الأثير فهو وإن

لم يكن ذكر المدة التى استغرقها فتح خيبر على سبيل التحديد وبوضوح كاف ، إلا أنه ذكر الوقت الذى عاد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مع جيش المسلمين إلى المدينة . فهو يقول : « لما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر أقام بالمدينة جماديين ورجباً وشعبانَ ورمضانَ وشوالًا يبعث بالسرايا ، ثم خرج فى ذى الحجة معتمرا عمرة القضاء [٢١]. وهذا معناه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى فى خيبر صفراً وربيعاً الأول وربيعاً الثانى ، وعاد إلى المدينة فى شهر جمادى الأولى أى أن فتح خيبر استغرق ثلاثة شهور كاملة ، وليس خمسة عشر يوما أو خمسة وعشرين يوما ، أو ستة أسابيع ، وهو ماقاله صاحب القاموس الإسلامى .

وفيما يتعلق بوقوع صفية بنت حُيَيٍّ فى السبى فإنه كان فى الأيام الأولى للغزو . يقول ابن هشام: [٢٢] كان أول حصون خيبر التى افتتحها الرسول حصن ناعم ، وعنده قتل محمود بن مسلمة ، ألقيت عليه منه رحا فقتلته . ثم حصن « القموص » حصن بنى أبى الحقيق ، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سبايا ، منهن صفية بنت حيى بن أخطب ، وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق ، وبنت عم لها ، فاصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه . أما الاستاذ أحمد عطية الله فإنه يقول إن المسلمين بدءوا بالاستيلاء على

---

٢١ – ابن الأثير ، المرجع السابق الجزء الثانى ، صفحة ٢٢٧ .

٢٢ – المرجع السابق ، صفحة ٣٣١ .

حصن القطاة الذى مات فى الدفاع عنه زعيم اليهود سلام بن مشكم فخلفه فى السيادة الحارث بن أبى زينب ، ثم استولوا على حصن ناعم ، فحصن القموص الذى سماه حصن «القميص» ثم حصون الصعب وأبى الحقيق ، ثم حصونٍ أخرى بلغ عددها خمسة حصون . أى أنه جعل حصن «القموص» غير حصن أبى الحقيق ، فى حين يقول معظم المؤرخين المسلمين إن حصن «القموص» هو حصن أبى الحقيق ؛ لأنه كان صاحبه ، وقد يسمى «القموص» حصن أبى الحقيق نسبة إلى مالكه . كذلك فإنه بينما قال ياقوت إن عدد الحصون كان سبعة فإن أحمد عطية الله يذكر عشرة حصون ، والحصون الزائدة عنده هى : حصن أبى الحقيق ، وحصن الزبير ، وحصن الصعب ، وهى التى لم يذكرها ياقوت . وكيفما كان الأمر فى عدد الحصون أو ترتيب سقوطها فى أيدى المسلّمين فالذى عليه الإجماع أن صفية كانت ممن سباهن المسلمون من النساء اليهوديات بعد استيلائهم على حصن القموص، وهو حصن زوجها ، والخلاف حول ترتيب هذا الحصن فى قائمة الحصون التى استولى عليها المسلمون تباعا ينحصر فى كونه كان الثانى أو الثالث فى الترتيب ، وإن كان فى أرجح الأقوال يأتى الثانى فى الترتيب . وهذا معناه أن صفية بنت حيى وقعت فى السبى فى الأسبوع الثانى أو الثالث من بدء الغزو على أبعد تقدير ، وأنها ظلت سبيا لم يتحدد موقف الرسول منها من حيث صيرورتها ممن ملكت يمينه ، أو أنها ستصبح زوجة له حتى نهاية استيلاء المسلمين على آخر حصون خيبر وإتمامهم فتحها ، وهى مدة لاتقل عن شهرين كاملين يكفيان بدون شك لاستبرائها لا

بحيضة واحدة بل بحيضتين ، حيث إنه قيل إنها لم تحل إلا بعد الخروج من خيبر وبلوغ جيش المسلمين سد الصهباء حيث عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بها . وكانت قد أمضت المدة بين سبيها وحيازة الرسول لها وبين زواجه منها فى بيت أم أنس بن مالك كما أسلفنا ، فى حين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقود المسلمين فى حربهم ضد اليهود واستيلائهم على حصونهم الواحد تلو الآخر .. فليس الأمر كما تصوره « ويلز » : حرب بالنهار وزواج بالليل !

أما ما قيل من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى صفية وضع عليها رداءه ، ففهم المسلمون أنه قد حازها لنفسه ، فإنه كلام فيه نظر وهو ما سنبينه فيما يلى :

مغزى وضع الرسول رداءه على صفية

الملاحظ أن الأقوال اختلفت حول هذا الأمر : فمن قائل إن ذلك قد حدث عندما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم صفية بعد أن مرت مع ابنة عم لها على قتلاهما فصرخت ابنة عمها وَوَلْوَلَت وحَثَت التراب على رأسها ، وإن الرسول حاز صفية خلفه ووضع عليها رداءه ، فعرف المسلمون أنه قد اصطفاها لنفسه . ومن قائل إن ذلك قد حدث بعد أن خرج المسلمون من خيبر وبلغوا سد الصهباء حيث أركب الرسول صفية خلفه ، ووضع رداءه عليها ، فعلموا أنه قد حجبها ، وبالتالى فهى زوجته وإحدى أمهات المؤمنين . وإذا كان وضع الرسول لردائه على صفية بعد زواجه بها له الدلالة التى

استخلصها الناس ، وهى أنه ضرب عليها الحجاب لأنه تزوجها ، وبالتالى يسرى عليها مايسرى على أمهات المسلمين ـــ فإن ماقيل من تفسير لوضعه الرداء عليها عند سبيها ليس هناك مايرجح الدلالة التى استخلصوها منه ، وهى أنه قد اصطفاها لنفسه ؛ وذلك للأسباب الآتية :

أولا ـــ أنه لم توجد سوابق من هذا النوع قام فيها الرسول بالتعبير عن اصطفائه لإحدى السبايا بوضع ردائه عليها ، وهى عادة قديمة كانت لدى العرب فى الجاهلية ، حيث كان الابن الذى مات أبوه عن زوجة غير أمه يلقى عليها بردائه ؛ دلالة على أنه سوف يتزوجها . وهو ماحرمه الإسلام ، وعاقب عليه بالإعدام ، باعتبار زوجة الأب من المحارم ؛ لكونها فى مرتبة الأم . والحالة الوحيدة التى اصطفى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم إحدى السبايا وكانت يهودية أيضا وهى السيدة ريحانة بنت عمرو بن جنافة القرظية التى سبيت فى غزوة بنى قريظة – لم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ذلك .

ثانيا ـــ أن ماحدث من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من تخييره صفية بين أن يعتقها ويتزوجها أو يردها إلى أهلها ينفى أن يكون قد قصد منذ البداية أن يتخذها سبيا ؛ فقد روى أحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية بنت حيى ، فاتخذها لنفسه وخيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته » . ويقول الشوكانى : إن هذا دليل على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبى يجوز رده إلى الكفار إذا كان

على دينه . ومن هذا يمكن أن نستنتج مما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يقصد به التعبير عن حيازته لصفية على سبيل ملك اليمين ، لأنه لم يخيرها بين أن تكون زوجة أو سبيا كما سبق أن فعل مع ريحانة التى فضلت أن تبقى سبيا ، بل خيرها بين أن يعتقها ويردها إلى اهلها وأن يعتقها ويتزوجها ، فاختارت الثانية .

ثالثا ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من الخلق والرحمة بالناس واحترام آدميتهم وتكريمهم ، بحيث لايتصرف معهم كما لو كانوا سلعة أو بضاعة أو جمادا يلقى المرء رداءه عليه ، تعبيرا عن امتلاكه له ، ودون أن يلقى بالا إلى كونه إنسانا له أن يختار مصيره . وإذا كان قد ترك غيره من المسلمين يفعلون ذلك دون أن يعيروا اهتماما لرغبة السبايا فإنما كان ذلك عرفا شائعا وتقليدا سائدا واجهه بهدوء وروية بأن أخذ يضرب لهم المثل بما يفعله ، وقد ضرب لهم المثل فى السبايا بأن سأل صفية عما تختاره من الزواج به أو العودة إلى أهلها ، .فما كان ليقبل أن يستبقيها رغم أنفها أو يعاشرها بدون رضاها . وما فعله الرسول صلى عليه وسلم مع صفية يعد تطورا فى معاملة السبايا يختلف عما كان عليه الوضع عند سبى ريحانة ، وهذه سمة هامة وبارزة من سمات التشريع الإسلامى ، توضح كيف أخذ بمبدأ التدرج والملاءمة وليس الطفرة ، وعدم أخذ الظروف والأحوال بعين الاعتبار ، أما ماحدث منه عندما حاز صفية يوم أن وقعت فى الأسر من وضعه لردائه عليها فإننا نجد تفسيره فى الظروف التى حدث فيها ذلك : فمن ناحية كانت المعركة التى دارت للاستيلاء على حصن القموص عنيفة بلا شك . ففى داخل الحصن أناس يتمثلون

ماحدث لبنى عمومتهم من يهود بنى قريظة الذين كان فيهم حيى بن أخطب والد صفية ؛ ولذلك فإنه لما سقط الحصن اعترى الخوف النساء وغيرهن ممن بقى على قيد الحياة ممن كانوا فى الحصن ، وبطبيعة الحال فرت النساء فى كل اتجاه بما عليهن من ثياب معفرات متربات مشعثات الشعر فزعات مولولات، وكانت صفية فى السابعة عشرة من عمرها ابنة أحد كبار زعماء اليهود . فلما سيقت مع الأسيرات ورآها النبى صلى الله عليه وسلم أشفق عليها وعلى قريبتها ولام بلالا ؛ لأنه مر بهما على قتلاهما . وكما هو معلوم فإن إحساس من كان عزيزا بالذل والهوان يفوق إحساس غيره ؛ ولذلك قيل : ارحموا عزيز قوم ذل . وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم بما فعله يفرق فى المعاملة بين الناس ، ولكنه راعى ــ ولا شك ــ ظروف الفتاة الصغيرة التى لاتحتمل مايحتمله غيرها . هذا فضلا عن كونه أباً لبنات مثلها ، وما عرف عنه من رحمة بهن وحب لهن وحدب عليهن .

ومن ناحية أخرى فقد كان الجو يومئذ حارا ، يحتاج فيه المرء إلى ما يقيه حرارة الشمس اللاهبة ، ومن يفر من خطر محدق لا يفكر إلا فى النجاة بنفسه ، فينطلق تاركا وراءه كل شيء . وربما كانت الثياب التى فرت فيها صفية لا تسترها بما فيه الكفاية ، فضلا عن عدم كفايتها لوقايتها من الحر الذى يبدأ مبكرا فى الصحراء حيث توجد خيبر . وقد تبين من المقابلة بين التقويمين الهجرى والميلادى أن أول المحرم من السنة السابعة للهجرة يوافق ١١ من مايو من عام ٦٢٨ ، ومعنى ذلك أن فتح خيبر كان فى شهر يونيو ، وأنه امتد إلى شهر

اغسطس. والمرجح أن وقوع صفية فى السبى كان قرب نهاية يونيو ، حيث ترتفع درجة الحرارة بشكل ملحوظ . ومما يؤيد ذلك ماذكره ابن كثير [٢٣]عن أبى عثمان النهدى ، أو عن أبى قلابة قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر قدم والثمرة خضرة . قال : فأسرع الناس إليها فحموا (أى أصيبوا بالحمى) فشكوا ذلك إليه فأمرهم أن يقرسوا الماء فى الشنان [٢٤]ثم يجروه عليهم إذا أتى الفجر ويذكروا اسم الله عليه ، ففعلوا ذلك ، فكأنما نشطوا من عُقُل . قال البيهقى : ورويناه عن عبدالرحمن بن رافع موصولا وعنه بين المغرب والعشاء .

فلهذا السبب – وليس لغيره – وضع الرسول صلى الله عليه وسلم رداءه على صفية . والله تعالى أعلم .

هذا هو ماحدث فى خيبر ؛ معركة طويلة شرسة ، استغرقت مدة لاتقل عن شهرين ، وقعت السيدة صفية فى بدايتها فى أسر المسلمين ، فلما رآها الرسول صلى الله عليه وسلم أشفق عليها من أن تقع فى يد من لايُقدِّر ظروفها القاسية ، من حيث إنها كانت صغيرة فى السن وابنةَ كبير وزوجةَ كبير أيضا من كبراء قومها ، فأراد أن يجنبها مذلة السبى ، ويعوضها شرفاً بشرف أكبر ، دون أن ينظر إلى جمالها أو فتنتها ، أو إلى أنها ابنة ملك لاتليق إلا بملوك إلى آخر هذا

---

(٢٣) البداية والنهاية ، جـ٤ ، صفحة ١٩٥

(٢٤) الشنان : الأسقية الخلقة ، وهى أشد تبريدا للماء من الجدد ــ أى أن القديم يبرد الماء أشد مما يبرده الجديد .

اللغو الذى لا نظن أنه حدث ، وإنما هو من الإضافات التى حدثت فى عهود لاحقة كان فيها الكلام عن النساء لا يخضع لقيود ولا تحده حدود ، وظلموا أنس بن مالك ؛ إذ أظهروه فى صورة الرجل الذى يثرثر فى أمور من هذا النوع فيقول فى كل مرة كلاما مختلفا .

ولعلنا لمسنا إلى أى حد طغت هذه الحكايات على الحقيقة فى شأن غزوة المستوطنة اليهودية الحصينة فى خيبر ، والتى كان الاستيلاء عليها ضروريا للغاية ؛ لكى ينفتح الطريق إلى بقية المستوطنات فى أقصى شمال الجزيرة العربية . ولا شك أن القضاء على ذلك العدد الكبير من المستوطنات اليهودية فى الحجاز هو ملحمة عظيمة يجدر بنا أن نعيد كتابتها بأسلوب جديد يتيح لشباب الأمة الإسلامية الفرصة لمعرفة التاريخ المجيد للإسلام ؛ ليكون له ذلك زادا فى حاضره ومستقبله .

المراجع

أولا ــ الكتب

ــ القرآن الكريم
ــ التوراة
ــ تفسير ابن جرير الطبرى
ــ تفسير القرطبى
ــ تفسير ابن كثير
ــ تفسير المنار
ــ صحيح البخارى
ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر الهيثمى
ــ صحيح مسلم
ــ شرح صحيح مسلم للنووى
ــ سنن أبى داود
ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل
ــ جامع الترمذى
ــ أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، كتاب الشعب ، دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٠
ــ الإصابة فى تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلانى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

obeikandi.com

ـــ الأغانى ، للأصبهانى ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٠
ـــ إمبراطورية العرب ، جون جلوب ، تعريب خيرى جماد ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٩٦٦
ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبى ، مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٠
ـــ البداية والنهاية ، ابن كثير ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٩٨١
ـــ تاريخ الإسلام ، السياسى والدينى والثقافى ، دكتور حسن إبراهيم ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة التاسعة ، القاهرة ١٩٧٩
ـــ تاريخ الإسلام ، المغازى ، شمس الدين الذهبى ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصرى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٨٥

ـــ تاريخ الأمم والملوك ، ابن جرير الطبرى ، روائع التراث العربى ، بدون تاريخ
ـــ تاريخ التمدن الإسلامى ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ .
ـــ تاريخ الجنس العربى فى مختلف الأطوار والأدوار والأقطار ، محمد عزة دروزة ، الجزء الأول ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ـــ بيروت .
ـــ تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ، فيليب حتى ، ترجمة جورج حداد ، وعبد العظيم رانق دار الثقافة ، بيروت ١٩٥٨ .

ـ التاريخ العربى وجغرافيته ، أمين مدنى ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٦ .
ـ التاريخ العربى القديم ، ديتلف نيلسن ، ترجمة الدكتور فؤاد حسنين على ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
ـ تخريج الدلالات السمعية ، أبو الحسن على بن محمد الخزاعى التلمسانى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٠ .
ـ الدعوة إلى الإسلام ، توماس أرنولد ، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن ، والدكتور عبد المجيد عابدين ، والدكتور إسماعيل النحراوى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٧١ .
ـ السيرة النبوية ، ابن هشام ، مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٥ .
ـ الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، الطبعة الثانية ، دار التحرير للطبع والنشر ، القاهرة ١٩٦٩ .
ـ العرب والإسلام والخلافة العربية ، بلياييف ، ترجمة الدكتور أنيس فريحة ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ١٩٧٣ .
ـ العرب قبل الإسلام ، دار الهلال ، القاهرة .
ـ فتوح البلدان ، البلاذرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٧ .
ـ فجر الإسلام ، أحمد أمين ، الطبعة الثانية عشرة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٧٤ .
ـ القاموس الإسلامى ، أحمد عطية الله ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٦٣ .

ـــ قصة الحضارة ، ول ديورانت ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٧٢ .
ـــ الكامل فى التاريخ ، ابن الأثير ، دار صادر بيروت ، ١٩٨٢ .
ـــ لسان العرب ، ابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة بدون تاريخ .
ـــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
ـــ المحلى ، ابن حزم ، منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت
ـــ مروج الذهب ، المسعودى ، الطبعة الرابعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٩٦٥ .
ـــ معالم تاريخ الإنسانية ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ، الطبعة الثالثة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٦٧ .
ـــ الهداية شرح بداية المبتدى ، أبو الحسن المرغينانى ، مكتبة محمد على صبيح ، القاهرة ١٩٦٦ .
ـــ معجم البلدان ، ياقوت الحموى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٩٧٩ .

ثانيا ـــ دوائر المعارف والموسوعات :

ـــ دائرة المعارف الإسلامية
ـــ دائرة المعارف الأمريكية :
ـــ الموسوعة العربية الميسرة
ـــ الموسوعة الإسلامية الميسرة
ـــ الموسوعة الثقافية